اذا كان مديونا مستغرقا كما هو ظاهر وقيد نابه اصل المسالة
قوله بخلاف ما اذا اتلفه الى قوله رقبته قال الزيلعي فلا يظهر
في حق الفريقين بالنسبة الى ملك المالك لانه دون الملك فصار
كانه ليس فيه حق انتهى قوله لان الواجب ان يندفع اليدم يباع
للغريم قال الزيلعي لا يقال لا فائدة في الدفع اذا كان يباع عليه
لانا نقول فائدته ثبوت استخلاص العبد لان ولي الجناية
يثبت له حق اذ استخلاص وللانسان اغراض في عين انتهى
وقال قبيله وانما يدفع بالدفع جمعا بين الحقين لانه امكن بيعه
بعد الدفع ولو بدئ بالبيع في الدين لا يمكن دفعه بالجناية لانه لم
يوجد في يد المشتري جناية اهـ قوله ماذونة مديونة ولدت
في حال الاذن بيعت مع ولدها للدين وهذا اذا ولدت من
غير مولاها لانها لو ولدت منه صارت ام ولد فلا تباع ولا تدفع
لولي الجناية قوله فيسري الى الولد اي لوصف الحكمي المتعلق بذمتها
يسري الى الولد قال الزيلعي لان الصفات الشرعية الثابتة
بالاصل تسري الى الفروع كالملك والرق والحرية انتهى قوله
لان وجوب الدفع في ذمة المولى لوفي ذمتها زاد في الدين وانما
يلزمها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع انتهى قوله بخلاف
الكتاب حيث تتعلق الخ وذلك لان لها يدا معتبرة في الكتب
حتى لو نازعها فيه احد كانت هي الخصم فيه فباعتبار يده كانت
هي احق به من سيدها للقضاء ديناكذا في تبيين قوله عبد
ظن اي زعم رجل ان سيده حره فقتل العبد وليه خطا لا

شيئ له قال الزيلعي قال في النهاية وضع هذه المسالة في المبسوط
فيما اذا جنى العبد جناية ثم اقر المجني عليه انه حر قبل الدفع
اليه وجعل في الكتاب اقراره بالحرية قبل الجناية وهما لا
يتفاوتان انتهى قوله وانما يستحق الدية على العاقلة لانه
حر فيصدق في حق نفسه وهو انه لا يستحق على المولى دفع العبد
ولا الفداء لان ارش فسقط الدفع ولغا عن المولى ولا يصدق
في دعواه لدية عليهم لانه بحجة انتهى قوله قال معتق لرجل او
لسيده قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال اي المخاطب بعد
العتق فالقول للعبد بلا خلاف كما في الرهان يعني عند عدم
البينة وقال في تبيين معناه اذا اعتق العبد ثم قال لرجل
بعد العتق قتلت اخاك وانا عبد وقال الرجل بل قتلته
وانت حر فالقول للعبد انتهى وقال في كبرى قال قتلت اخا
زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعد صدق الاول
ومراده بقوله قتلته قتلته عمدا عتقي ما قتله بعد حذرا عن لزوم
الضمان عليه لو معناه الظاهر ليفهم لزوم الضمان على المولى
بلا قبل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية
ان علم بها مع ان قوله ليس بحجة على المولى انتهى اقول
لانه يسنده الى حالة منافية للضمان وهي حالة الرق لان
الوجوب في جناية العبد على المولى دفعا او فداء كذا في تبيين
قوله لانه اقر بسبب الضمان وهو القطع لانه لم يسنده الى حالة
منافية للضمان لانه يضمن يدها اذا قطعها وهي مديونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)